

وسائل الشيعة

[31] [32421] 5 - وعن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه. [32422] 6 - وعنهم عن أحمد ، عن الحسين ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه ، يرثها ؟ قال: سمعت أبي (عليه السلام) يقول: لا ميراث للقاتل (1). محمد بن الحسن باسناده عن الحسين بن سعيد مثله (2) ، وكذا الذي قبله إلا أنه زاد في الثاني: أيما رجل ذي رحم قتل قريبه لم يرثه. [32423] 7 - وعنه عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أ يقتل به ؟ فقال: لا ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (1). 8 - باب أن القاتل عمدا لا يرث به الدية شيئا [32424] 1 - محمد بن يعقوب ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن

_____ 5 - الكافي 7: 140 / 1 ، التهذيب 9: 377 /

1348 6 - الكافي 7: 140 / 2 (1) في المصدر: أيما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه (2) التهذيب 9: 377 / 1349 7 - التهذيب 10: 238 / 948 و 237 / 943 (1) يأتي في الباب 8 و 9 من هذه الأبواب الباب 8 فيه 4 احاديث 1 - الكافي 7: 141 / 7 (*)
